مدى اعتبار الاجازة الخاصة لمرافقة الزوجة من قبيل مدد الخدمة البينية اللازمة للاعارة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٦/٤ ان المشرع فى قانون تنظيم الجامعات اجاز اعارة اعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية للعمل فى تخصصاتهم بالجامعات والكليات والمعاهد الاجنبية وبالهيئات والمؤسسات الدولية وبوزارات الحكومة ومصالحها وهيئاتها ومؤسساتها ، وذلك بمراعاة عدم الاخلال بحسن سير العمل فى القسم وفى الكلية او المعهد . وتتقرر الاعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعة ، ويجوز لمجلس الجامعة تجديد الاعارة لمدة اخرى . ولا يجوز الترخيص فى اعارة عضو هيئة التدريس او ايفادة فى مهمة علمية او اجازة تفرغ علمى او غيرها من الاجازات التى تخضع لتقدير جهة الادارة – وفق ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية – قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التى سبق ان قضاها العضو فى اعارة او مهمة علمية او اجازة لمرافقة الزوج .

الامر الذى لا يتأتى تحقيقة الا اذا كانت هذه المدة المماثلة ليست من جنس المدد التى قضاها عضو هيئة التدريس فى اعارة او مهمة علمية او اجازة لمرافقة الزوج ، بحيث تتمخض عن مدة خدمة فعلية ، يكون فيها العضو على راس العمل ، يساهم بدوره فى العملية التعليمية داخل اسوار الجامعة .

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كان الثابت المعروضه حالته حصل – عقب انتهاء فترة اعارته – على اجازة خاصة لمرافقة الزوجة للعمل فى الكويت فى الفترة من ١٩٩٦/٩/١ وحتى عام ٢٠٠٠ ، ثم من عام ٢٠٠٤ وحتى تاريخ تقدمه بطلب الاعارة مرة اخرى . ومن ثم فان هذه المدد لاتحتسب ضمن المدة البينية المتطلبة للاعارة ، بحسبان ان تلك المدة يتعين ان تكون مدة خدمة فعلية ، وفقا لما سلف بيانه .

مـــؤدى ذلـــك :

انه يشترط فى المدة البينية اللازمة للاعارة فى الحالة المعروضة ان تكون مدة خدمة فعلية .

(فتوى رقم : ٣٤٣ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٦/١١ – ملف رقم : ٦٣٨/٦/٨٦)